الجمهورية التّونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****

الجلسة العامّة

القطاع: الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشّطة لنمّو النباتات

الرّأي عدد 152583
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 30 جوان 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد اطّلاعه على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 152583 بتاريخ 27 نوفمبر 2015 والمتضمّن طلب إبداء الرأي حول مشروع قانون يتعلّق بتنظيم قطاع الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشّطة لنمّو النباتات طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم 30 جوان 2016.

وبعد التأكّد من توفر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السّيد وليد القاني في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

1. الإطار العامّ للإستشارة

يهدف مشروع القانون الراهن إلى تنظيم قطاع الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشطة لنمّو النباتات قصد الرفع من الإنتاج وتحسين الإنتاجية من جهة والحماية من التأثيرات السلبيّة للإستعمالات غير المطابقة للمواصفات العلميّة والتي من شأنها الإضرار بالمحيط وصحّة الإنسان. وتتمثّل أهمّ أحكامه في:

- تعريف الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيّات المعدّة للزراعات والموادّ المنشّطة لنمّو النباتات.

- إخضاع بيع واستعمال أصناف الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشطة لنمّو النباتات المصنّعة محليّا أو الموردّة أو عرضها للبيع أو تسليمها مجانا إلى العموم إلى تأشيرة وقتية ونهائية يسلمهما الوزير المكلّف بالفلاحة بناءا على رأي لجنة فنيّة تحدث للغرض وذلك لغاية ترشيد استعمال الموادّ المذكورة وتأمين الإستفادة الزراعية والتوقي من آثارها السلبيّة.

- تحديد المدّة القصوى للتأشيرة النهائية بعشر سنوات قابلة للتجديد ومدّة التأشيرة الوقتية بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

- الإبقاء على مسؤولية المنتفع بالأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشطة لنمّو النباتات حتّى في صورة حصوله على التأشيرة وعند حصول ضرر للمستهلك أو للغير.

– إقرار سحب التأشيرة وبالتالي سحب المادّة أو الموادّ المعنية من الأسواق في صورة عدم ثبوت نجاعتها أو تأكّد خطورتها على الإنسان أو الحيوان أو المحيط مع إمكانية طلب إعادة النّظر في قرار السحب.

– إلزام المتحصّل على التأشيرة بتقديم كلّ معطى جديد يهمّ الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشطة لنمّو النباتات وكلّ قيد أو تحجير يتعلّق بها أو طرأ عليها بعد تسليمها وذلك للتنبيه إلى التحديدات أو التحجيرات أو طرق الإستعمال اللاحقة.

– إحداث جهاز مراقبة للأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشطة لنمّو النباتات يتولى التثبّت من تطابق الموادّ المتاجر فيها للشروط التي كانت أساسا للحصول على التأشيرة واتّخاذ كلّ الإجراءات المناسبة في الغرض.

– إقرار جملة من العقوبات بخصوص المخالفات في قطاع الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشطة لنمّو النباتات مع إمكانية حجز أو إتلاف أو إرجاع الموادّ غير المطابقة للمواصفات والشروط الفنيّة التي تمّ على أساسها منح التأشيرة.

– إبقاء الأسمدة والمخصّبات المحتوية على كائنات محوّرة جينيّا والمستحضرات البيولوجية المعدّة لتحسين التربة وتخصيبها خاضعة للأحكام الخاصّة بها فيما لم يشمله القانون.

– إقرار أحكام انتقالية تتمثّل أساسا في منح منتجي ومورّدي ومروّجي الأسمدة ومخصّبات التربة أجل سنتين للإمتثال إلى الأحكام الجديدة الواردة بمشروع القانون.

2. المحتوى المادّي لمشروع القانون

يحتوي مشروع القانون على ثلاثة وعشرين فصلا مشفوعة بوثيقة شرح الأسباب تلخّص أهداف القانون وأهمّ الأحكام الواردة به. وتوزّعت الفصول المذكورة على خمسة أبواب منتظمة كالآتي:

- ✓ **الباب الأوّل**: يتعلّق بأحكام عامّة وتعاريف ويتضمّن فصلين.
- ✓ **الباب الثاني**: يتمحور حول تأشيرة استعمال الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشطة لنمّو النباتات والخثّ ويحتوي على عشرة فصول.

✓ **الباب الثالث:** يتكوّن من فصل واحد يعنى بالإتّجار في الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي.

✓ **الباب الرابع:** يتعلّق بالجرائم والعقوبات ويحتوي على ثمانية فصول موزّعة على قسمين.

✓ **الباب الخامس:** يتعلّق بأحكام مختلفة وانتقالية ويتكوّن من فصلين.

3. معطيات حول القطاع موضوع الإستشارة

ينقسم القطاع موضوع مشروع القانون الراهن إلى أربعة أقسام رئيسية وهي:

- الأسمدة.
- مخصّبات التربة.
- الموادّ المنشّطة لنمّو النباتات.
- الأرضيات المعدّة للزراعات.

1.3. الأسمدة

تعتبر الأسمدة مصدرا هامّا من المصادر الإضافية لتغذية النباتات التي تضاف إلى التربة لتوفير العناصر التي غالبا ما تفتقر إليها مثل الأزوط والفسفور والبوتاسيوم والتي لا يمكن أن تنتجها النبتة بشكل طبيعي وبكميّة كافية للنمّو والإنتاج. وقد أصبحت صناعة الأسمدة منذ القرن العشرين رافدا من روافد الزراعة الحديثة لدورها الفعّال في الرفع من الإنتاج والإنتاجية.

وتنقسم الأسمدة المعدّة للإستعمال الفلاحي في تونس إلى صنفين: أسمدة كيميائية أخرى عضوية.

1.1.3. الأسمدة الكميائية

وهو الصنف الأكثر استعمالا في الزراعات وينقسم إلى عدّة أصناف:

أ. الأسمدة الفسفاطية

ويحتوي هذا النّوع على الفسفور "phosphore (P)" كعنصر أساسي في تركيبتها ويضمّ كلّ من:

- **ثاني أمونيوم الفسفاط (DAP)**

يتكوّن سماد ثاني أمونيوم الفسفاط من العناصر الكيميائية المبيّنة بالجدول عدد 1 ويجب أن يستجيب هذا السماد إلى جملة من الخصائص أهمّها أن يتراوح حجم 94% من حبيّباته على الأقلّ بين 1 مم و5 مم مع ضرورة أن يكون مادّة خالية من الكتل أي ذات سيلان حرّ. كما يجب تغليف حبيبات ثاني أمونيوم الفسفاط بمادّة مغلّفة ملائمة تمكّن من تجنّب كلّ ظواهر التجمّع أو تكوين الكتل.

جدول 1: التركيبة الكيميائية لثاني أمونيوم الفسفاط.

العنصر الكيميائي	النسبة
ثاني أوكسيد الفوسفور P_2O_5 الجملي	46% من الوزن على الأقلّ
ثاني أوكسيد الفوسفور P_2O_5 القابل للذوبان في سترات الأمونيوم المعدّل	46% من الوزن على الأقلّ
ثاني أوكسيد الفوسفور P_2O_5 القابل للذوبان في الماء	43% من الوزن على الأقلّ
الأزوت الجملي	18% من الوزن على الأقلّ
الرطوبة	1.7% من الوزن على أقصى حدّ
الكادميوم	50 جزء من المليون على أقصى حدّ
الرصاص	5 جزء من المليون على أقصى حدّ
الزرنيخ	5 جزء من المليون على أقصى حدّ
الزئبق	1 جزء من المليون على أقصى حدّ

المصدر: كرّاس الشروط المتعلّق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي.

- **ثلاثي الفسفاط الرفيع (TSP)**

يتكوّن سماد ثلاثي الفسفاط الرفيع من العناصر الكيميائية المبيّنة بالجدول عدد 2 ويجب أن يستجيب هذا السماد إلى جملة من الخصائص أهمّها أن يتراوح حجم 94% من حبيّباته على الأقلّ بين 1 مم و5 مم مع ضرورة أن يكون مادّة خالية من الكتل أي ذات سيلان حرّ. كما يجب تغليف حبيبات ثلاثي الفسفاط الرفيع بمادّة مغلّفة ملائمة تمكّن من تجنّب كلّ ظواهر التجمّع أو تكوين الكتل.

كذلك يمكن أن نذكر كأصناف أخرى من الأسمدة الفسفاطية: أحادي الفسفاط الرفيع وفوسفاط الأمونيا الثنائي وفوسفاط الأمونيا الثلاثي ونترات فسفاط الأمونيا وكبريتات فسفاط الأمونيا ومحلول فسفاط الأمونيوم.

جدول 2: التركيبة الكيميائية لثلاثي الفسفاط الرفيع.

العنصر الكيميائي	النسبة
ثاني أوكسيد الفوسفور P_2O_5 الجملي	47% من الوزن على الأقلّ
ثاني أوكسيد الفوسفور P_2O_5 القابل للذوبان في سترات الأمونيوم المعدّل	46% من الوزن على الأقلّ
ثاني أوكسيد الفوسفور P_2O_5 القابل للذوبان في الماء	4% من الوزن على الأقلّ
الأزوت الجملي	18% من الوزن على الأقلّ
الرطوبة	1.7% من الوزن على أقصى حدّ
الكادميوم	50 جزء من المليون على أقصى حدّ
الرصاص	5 جزء من المليون على أقصى حدّ
الزرنيخ	5 جزء من المليون على أقصى حدّ
الزئبق	1 جزء من المليون على أقصى حدّ

المصدر: كرّاس الشروط المتعلّق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي.

ب. الأسمدة الأزوتية أو النتروجينية

يحتوي هذا السماد على الأزوت Azote (N) كعنصر أساسي في تركيبته ويعتبر الأمونيترات النّوع الأبرز في هذه الفئة والذي يتركّب من عدّة أنواع من الأزوت كما هو مبيّن بالجدول عدد 3. ويجب أن يستجيب هذا السماد إلى جملة من الخصائص أهمّها أن يتراوح حجم 80% من حبيباته الأمونيترات على الأقلّ بين 2 مم و4 مم. وتحفظ هذه الحبيبات عن طريق تغليفها بمادّة معدنية دافعة للرطوبة من ناحية وعن طريق منعها من تكوين كتل بإضافة مغيّر عضوي للضغط (tensioactif) من ناحية أخرى.

كذلك يمكن أن نذكر كأصناف أخرى من الأسمدة الأزوتية: كبريتات الأمونيوم واليوريا ويمكن أن تكون هذه الأسمدة على شكل محلول ممدد للأمونيا أو على شكل أحادي أكسيد النيتروجين

(NO) أو على شكل ثنائي أكسيد النيتروجين (NO2) الذي ينحلّ بالماء، كما يوجد تشكيل حمض النتريك (HNO3) وكبريتات الأمونيوم ونترات الكالسيوم ونترات الصوديوم.

جدول 3: التركيبة الكيميائية للأمونيترات.

العنصر الكيميائي	النسبة
الأزوت الجملي	33.5% من الوزن على الأقلّ
الأزوت الأمونيكالي	16.75% من الوزن على الأقلّ
الأزوت النتريكي	16.75% من الوزن على الأقلّ
المواد القابلة للإشتعال	0.20% من الوزن على أقصى حدّ
الرطوبة	0.30% من الوزن على أقصى حدّ
الحموضة (PH)	5 على الأقلّ

المصدر: كرّاس الشروط المتعلّق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي.

ج. الأسمدة البوتاسية

يحتوي هذا السماد على البوتاسيوم Potassium (K) كعنصر أساسي في تركيبته وينضوي على عدّة أصناف أهمّها: كلوريد البوتاسيوم ونترات البوتاسيوم وكبريتات البوتاسيوم.

د. الأسمدة المركّبة

وهي الأسمدة التي تحتوي على أكثر من عنصر من عناصر التغذية الضرورية لنمّو المحصول وتتكوّن معظمها من 80 إلى 90% من الفسفاط والبوتاسيوم ونسب صغيرة من النيتروجين ويوضّح الجدول عدد 4 الخاصيات الكيميائية لهذه الأسمدة. ويجب أن تتوفّر في الأسمدة المركّبة جملة من الخصائص أهمّها أن يتراوح حجم 97% من حبيباتها على الأقلّ بين 2 مم و4 مم وتحفظ عن طريق تغليفها بمادّة مغلّفة ملائمة لتجنّب كلّ ظواهر التجمّع أو تكوين الكتل. ومن بين أنواع الأسمدة المركّبة نذكر: نترات البوتاسيوم ومونو بوتاسيوم فسفاط ومونو أمونيوم فسفاط ونترات كبريتات الأمونيوم وسلفاط الكلسيوم.

جدول 4: التركيبة الكيميائية للأسمدة المركّبة.

العنصر الكيميائي	النسبة

الرطوبة (الأسمدة الصلبة)	0.8% من الوزن على الأقلّ
الكادميوم (*)	25 جزء من مليون على أقصى حدّ
الرصاص (*)	2 جزء من مليون على أقصى حدّ
الزرنيخ (*)	2 جزء من مليون على أقصى حدّ
الزئبق (*)	0.5 جزء من مليون على أقصى حدّ

(*) تطابق هذه النسب صيغة **NPK** المحتوية على **24%** من وزنها P_2O_5 وبالنسبة للصيغ الأخرى تكون النسب على ما تحتويه من مادّة P_2O_5.

المصدر: كرّاس الشروط المتعلّق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي.

هـ. أسمدة أخرى

هي الأسمدة التي تحتوي على العناصر الصغرى مثل الحديد والزنك والنّحاس والماغنزيوم والبورن والكبريت والصوديوم والكوبلت والمولبدان أو مدمجة في مركّبات تحتوي على العناصر الأساسية مثل الكالسيوم والأزوط والفسفور.

2.1.3. الأسمدة العضوية

تتكوّن الأسمدة العضوية من المخلّفات النباتية والحيوانية أو من خليط منها وتحتوي على عناصر غذائية للنباتات وموادّ عضوية لازمة لتحسين خواصّ التربة الطبيعية والكيميائية والحيوية. ومن أنواع الأسمدة العضوية نذكر:

- ✓ السماد العضوي الصناعي أو ما يعرف بالكومبست (compost) وينتج عن تخمّر المخلّفات النباتية هوائيا بعد خلطها بالمخلّفات الحيوانية.
- ✓ سماد البيوقاز وهو محلول ينتج بعد تخمير الفضلات النباتية عند إنتاج الغز البيولوجي.
- ✓ الدبال (humus) وهو عبارة عن مركّب معقّد ينشأ من الإنحلال التدريجي للموادّ العضوية بفعل الكائنات الدقيقة المختلفة، حيث تتكوّن نواة الدبال من انحلال كلّ ما يتواجد في التربة من موادّ عضوية كبقايا النباتات من جذور وأوراق وسيقان ومخلّفات الحيوانات والحشرات.
- ✓ أسمدة من مستخلصات الطحالب (extrait d'algues).

3.1.3. معطيات اقتصادية عن الأسمدة

تمثّل الأسمدة أهمّ قسم في القطاع موضوع الإستشارة الراهنة باعتبارها العامل الأوّل في تحسين الإنتاج والإنتاجية في الفلاحة التونسية. ويتأتى العرض في سوق الأسمدة من مصدرين أساسيين وهما الإنتاج المحلي والتوريد.

ويقتصر الإنتاج المحلّي على ثلاثة أصناف رئيسية من الأسمدة الكيميائية يؤمنها المجمع التونسي الكيميائي والمتمثّلة في مادّة الأمونيتر ومادّة DAP ومادّة TSP. وبالرغم من عدم توفّر معطيات حديثة ومحيّنة حول حجم الإنتاج من هذه الموادّ، إلاّ أنّ المعطيات المتوفّرة إلى حدود سنة 2013 تفيد وجود تذبذب في الإنتاج المحلّي. ففي ما يتعلّق بمادّة TSP، بلغ حجم الإنتاج في سنة 2013 زهاء 294 ألف طنّ مقابل 494 ألف طنّ في سنة 2012 كما هو مبيّن بالجدول عدد 5،أي بنسبة تراجع تصل إلى أكثر من -40%. أمّا بالنسبة لمادّة DAP، قدّر حجم الإنتاج خلال سنة 2012 بحوالي 666 ألف طنّ ليعرف في سنة 2013 تراجعا إلى حدود 386 ألف طنّ أي بنسبة انخفاض تصل إلى -42%.

جدول 5: تطوّر إنتاج بعض الأصناف من الأسمدة الكيميائية خلال الفترة 2010-2013 (الوحدة: ألف طنّ).

نوع السماد	2010	2011	2012 (11 شهرا)	2013 (6 أشهر)
TSP	763	401	494	294
DAP	1 276	-	666	386

المصدر: **Bulletin Statistiques Financières N° 184, la Banque Centrale de Tunisie**

وتتصدر مادّة TSP قائمة الأسمدة الكيميائية المعدّة للتصدير في تونس حيث بلغت الكميّات المصدّرة سنة 2014 أكثر من 592 ألف طنّ كما هو مبيّن بالرسم عدد 1 تليها الأسمدة الأزوتية بحجم تصدير بلغ أكثر من 541 ألف طنّ من نفس السنة.

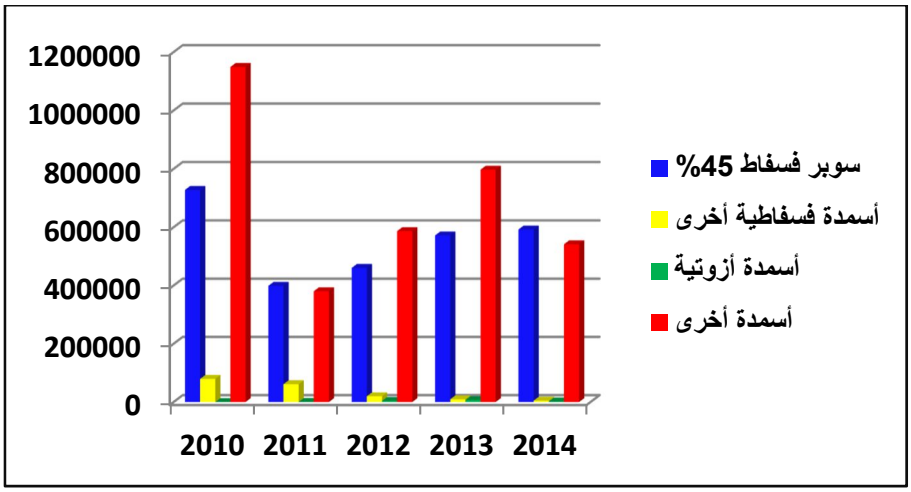

رسم 1: تطوّر صادرات بعض أصناف الأسمدة الكيميائية خلال الفترة 2010-2014[1].

كذلك عرفت الكميّات الإجمالية الموردّة من الأسمدة تراجعا خلال السنوات الأخيرة، إذ بلغ حجمها خلال سنة 2015 قرابة 30 ألف طنّ مقابل حوالي 83 ألف طنّ في سنة 2014 وأكثر من 113 ألف طنّ في سنة 2013، كما هو مبيّن بالجدول عدد 6.

جدول 6: تطوّر الواردات من الأسمدة خلال الفترة 2010-2015.

السنة	الكميّة (ألف طنّ)	القيمة (ألف دينار)
2010	60.7	38
2011	88.4	58.1
2012	72.8	60
2013	113.6	87
2014	82.8	72
2015 (10 أشهر)	30.2	40.6

المصدر: وزارة التجارة.

وتعتبر الأسمدة الأزوتية واليوريا من أكثر الأسمدة الكيميائية الموردّة بطاقة توريد فاقت 60 ألف طنّ خلال سنة 2014 مسجّلة تراجعا بالمقارنة مع حجم التوريد في سنة 2013 والذي فاق 90 ألف طنّ. ويوضّح الرسم عدد 2 تطوّر الواردات من الأسمدة الكيميائية خلال الفترة 2010-2014. ولا يفوتنا التذكير في هذا الباب بأنّ الإحصاءات الرسمية لوزارة التّجارة تشير إلى وجود 40 شركة تختصّ بتوريد لأسمدة.

[1] مصدر المعطيات: الكتاب السنوي للإحصاءات الفلاحية لسنة 2014، وزارة الفلاحة.

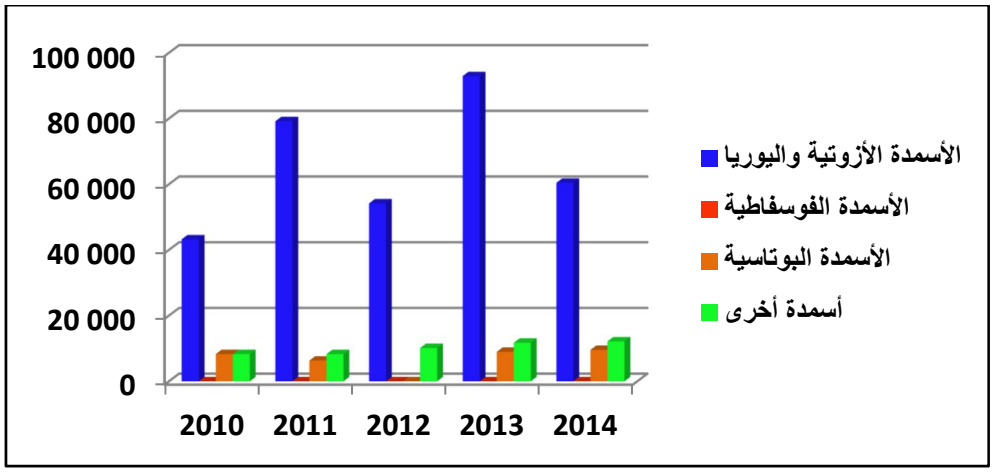

رسم 2: تطوّر واردات بعض أصناف الأسمدة الكيميائية خلال الفترة 2010-2014[2].

من حيث الإستهلاك الزراعي للأسمدة، تمثّل الأشجار المثمرة الصنف الأكثر استهلاكا للأسمدة نظرا للمساحات الهامّة التي يستأثر بها هذا النّوع من الزراعات والتي بلغت إلى حدود سنة 2014 ما يقارب مليونين و332 ألف هكتار تليها زراعة الحبوب والتي تعتبر ثاني الزراعات المستهلكة للأسمدة نظرا للمساحات التي تشغلها والممتدّة على ما يقارب مليون و320 ألف هكتار، كما هو مبيّن بالرسم عدد 3.

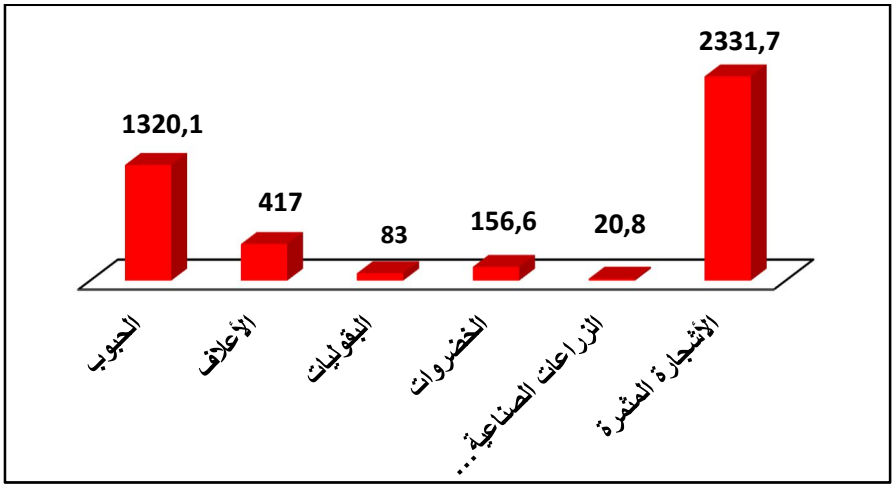

رسم 3: توزّع الأراضي الزراعية من حيث المساحة حسب نوع الزراعة خلال سنة 2014 (الوحدة: 1000 هكتار).

وقد بلغ معدّل استهلاك الهكتار الواحد من الأراضي المزروعة من الأسمدة في تونس خلال سنة 2014 حوالي 41 كغ مسجّلا تراجعا بالمقارنة مع معدّل الإستهلاك لسنة 2011 والذي بلغ 51.4

[2] مصدر المعطيات: الكتاب السنوي للإحصاءات الفلاحة لسنة 2014، وزارة الفلاحة.

كغ. ويعتبر هذا الإستهلاك ضعيفا نسبيا بالمقارنة مع بعض البلدان العربية وبعض الدول المتقدّمة كما هو مبيّن بالجدول عدد 7.

جدول 7: معدّل استهلاك الأسمدة في تونس وبعض الأقطار العربية والدول المتقدّمة خلال الفترة 2011-2013 (الوحدة: كغ/هكتار).

نوع السماد	2011	2012	2013
تونس	51.4	55.5	41.1
المغرب	54.7	51.4	52.4
مصر	600.5	569.5	636.4
فرنسا	141.3	137	140.6
ألمانيا	191.5	198.9	203.5
إيطاليا	134.3	150.8	129

المصدر: **http://data.albankaldawli.org/indicator/AG.CON.FERT.ZS/countries**

2.3. مخصّبات التربة

تنتج المخصّبات الحيوية للتربة عن طريق الكائنات الحيّة الدقيقة مثل الطحالب الخضراء المزرقة والبكتريا القادرة على تثبيت النتروجين الجوي في أجسامها وتحويله إلى مركّبات أزوتية يمكن الإستفادة منها. وتعتبر المخصّبات الحيوية للتربة مصدرا غذائيا للنباتات وتستخدم كبديل عن الأسمدة الكميائية التي لها الأثر السلبي في تلوّث البيئة عند عدم ترشيد استعمالها.

ونتقسم المخصّبات الحيوية إلى صنفين. صنف أوّل يقوم بتثبيت النتروجين الجوي سواء تكافليا أو غير تكافلي ويوفّر 25% من الأسمدة النتروجينية. أمّا الصنف الثاني فيقوم بإذابة ومعدنة الفسفاط العضوي وتحويله من الصورة غير الصالحة إلى صورة ميسرة قابلة للإمتصاص بواسطة النبات مثل الفوسفورين. وكأمثلة عن المخصّبات الحيوية المستخدمة حاليا في الفلاحة التونسية نذكر:

- ✓ مخصّب حيوي يحتوي على الطحالب الخضراء المزرقة القادرة على تثبيت النتروجين الجوي في أجسامها وتحويله إلى مركّبات أزوتية.

✓ مخصّب حيوي مركّب يتكّون من مجموعة كبيرة من الكائنات الحيّة الدقيقة التي تزيد من خصوبة التربة ويقلّل من معدّلات إضافة الأسمدة الأزوتية والفسفاطية والعناصر الصغرى ويحدّ من مشكلات التلوّث البيئي.

✓ مخصّب فوسفوري حيوي يحتوي على بكتيريا نشطة جدّا في تحويل الفسفاط الثلاثي الكالسيوم غير الميسر والمتواجد في الأرض بتركيز عالي نتيجة للإستخدام المركّز للأسمدة الفسفاطية وتحوّله إلى فسفاط أحادي ميسر للنبات.

✓ مخصّب حيوي أزوتي يحتوي على بكتيريا مثبتة للأزوت الجوي ويوفّر 25% من كميّة الأسمدة الأزوتية المستخدمة.

✓ منشّط نمّو طبيعي للمحاصيل يحتوي على موادّ عضوية مغذية للنباتات بنسبة 62% ويوفّر مقدار 25% من التسميد الأزوتي الموصى به.

3.3. الموادّ المنشّطة لنمّو النباتات

تعرف هذه الموادّ بخاصيّة تسريع النّمو الطبيعي للنبات بدلا من الأسمدة ولديها الخصائص البيولوجية والفزيائية والكيميائية الإستثنائية التي تمكّن من تنشيط العمليات الفيزيولوجية داخل أنسجة النبتة وذلك بتوفيرها العناصر المغذية للنبتة.

وتقوم منشّطات النّمو بالعمل على تكوين ونمّو الأنسجة الجديدة في كامل أجزاء النبتة كما تحفّز النمّو الخضري للأشجار المثمرة وظهور الأزهار وتحسين جودتها وفي نفس الوقت تضمن تجانس واستمرارية عمليّة الإزهار. كما تساعد في نمّو الثمار ومنحها تماسك أفضل وخلال فترة النّضج تساهم هذه الموادّ في تركيز السكريات في الأنسجة ثمّ تثبّت الموادّ الملوّنة للثمار الشيء الذي يمنحها لون أحسن.

وتحتوي منشّطات النمّو على متخلاصات نباتية من أنواع مختلفة من الطحالب الغنيّة بالأكسينات (auxines) وسيتوكينينات (cytokinines) والكربوهيدرات والسكريات وموادّ أخرى سهلة الإمتصاص من طرف الخلايا النباتية.

4.3. الأرضيات المعدّة للزراعات

يعتبر الخثّ والدبال أهمّ صنفين في الأرضيات المعدّة للزراعات ويستخدمان على نطاق واسع في الفلاحة كبديل عن التربة.

1.4.3. الخثّ

الخثّ أو اللبد النباتي والذي يعرف بالفرنسية بـ tourbe وهو عبارة عن مادّة عضوي اسفنجية البنية وذات لون متفحّم أو بني ويدخل في تركيبتها نحو 50% من الكربون والتي تكوّنت بتراكمها الضخم على شكل طبقات عميقة من الأجزاء النباتية السفلية الميتة لتجمّعات محدّدة من النباتات في مناطق المستنقعات أو المشبعة بالمياه مؤقتا أو نحو دائم وذلك على امتداد آلاف السنين.

ويستخدم الخثّ كأرضية معدّة للزراعة بديلا عن التربة وذلك بخلطه مع الرمل لزراعة نباتات الزينة وبعض المحاصيل الخضرية وتجذّر الشتلات. وقد انتشر استعمال الخثّ في إطار الزراعات المحميّة في عدد كبير من دول العالم ومن بينها تونس التي توفّر هذا المنتج بالأساس عن طريق التوريد.

ويوجد نوعين من الخثّ:

✓ **الخثّ الكلسي السفلي Tourbe Mesotrophe**: ويتميّز بكونه غنيّا بعنصر الأزوت والرمّاد في حدود 15% وتتراوح نسبة C\N فيه بين 15 و30% وهو ذو درجة حموضة معتدلة تتراوح بين 7 و7.5 وهو فقير بعنصر البوتاسيوم وتسود فيه البكتريا اللاهوائية ونسبة مادّته العضوية أكثر 30% وهي ضعيفة التدبّل وله سعة احتفاظ بالماء كبيرة مقارنة بالهواء.

✓ **الخثّ الحامضي العلوي Tourbe oligotrophe:** يتشكّل هذا النّوع من الخثّ على الأراضي الفقيرة بعنصر الكالسيوم ومستديمة الغمر بالمياه أو على البحيرات المردومة في المناطق الباردة جدّا. ويتميّز الخثّ الحامضي بأنّه فقير بالقواعد والأزوت والرماد (2%) وبالعناصر المعدنية المغذية عموما وتتراوح درجة حموضته بين 3 و4 ونسبة C\N بين 30 و40% وهو مشبع بالمياه الحامضية وله سعة احتفاظ بالماء كبيرة.

2.4.3. الدبال (Humus)

الدبال أو المركّبات الدبالية هي الموادّ العضوية المتحوّلة من باقايا نباتية وحيوانية ومن مركّبات متكوّنة بواسطة ميكروبات التربة، إضافة إلى مواد قابلة للذوبان تتفكّك أو تتّحد مع بعضها مثل النيترات والأمونيا إلى عناصر أساسية مثل C, H, O, N وعناصر صغيرة مثل الكلسيوم والحديد والمنيزيوم وغيرها.

4. رأي المجلس

يثير مشروع القانون الراهن الملاحظات التالية:

1.4. الملاحظات العامّة

– يتّجه استثناء الأسمدة العضوية من تأشيرة الإستعمال والتسويق التي يفرضها مشروع القانون نظرا لمحدودية استخدام هذا النّوع من السماد في الزراعات مقارنة بالأسمدة الكيميائية التي تستخدم بكثافة وعلى نطاق واسع. كما يتّجه استثناء هذه الموادّ من الشروط التقييدية المتعلّقة بالخزن والنّقل، ضرورة أنّ مسك هذه الموادّ واستخداماتها لا يشكّل خطرا على البيئة وصحّة الإنسان.

– ورد خطأ رقني بالسطر الثامن من الفصل الثاني والمتمثّل في العبارة "الريّأو" والتي يتّجه تصحيحها بما صوابه "الريّ أو".

– ورد في مشروع القانون خطأ في مستوى ترتيب أبوابه وتحديدا في الباب الخامس منه والذي يحمل عنوان "الباب الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية"، في حين أنّ الترتيب الصحيح لهذا الباب هو الخامس لذا يتّجه إعادة صياغة هذا الباب كالآتي:"الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية".

2.4. الملاحظات الخاصّة

✓ **الفصل الثاني:**

– يتّجه مزيد توضيح المقصود من عبارة "المورّد" الواردة بالفصل الثاني من مشروع القانون، علما وأنّ الفصل الثاني من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع يجيز مثلا لتاجر التوزيع بالجملة شراء منتجات عن طريق التوريد.

– تعتبر الهياكل المهنية الفلاحية وخاصّة الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في

قطاع الفلاحة والصيّد البحري من المتدخّلين في مسالك توزيع الأسمدة الكيميائية[3]. وبالتالي فإنّه ينطبق عليها التحجير المنصوص عليه بالفصل الثالث من مشروع القانون، لذا يتّجه إضافة هذه الهياكل في مصطلح"صاحب الموادّ" المنصوص عليه بالفصل الثاني من مشروع القانون.

– وردت عبارة "الخثّ" ضمن الفصل الثاني كمصطلح مفتاح، غير أنّ مشروع القانون لم يتعرّض في فصوله إلى هذا اللفظ ولو بشكل عرضي علاوة على أنّه ينضوي كما سبق بيانه في القسم الثاني من هذه الإستشارة ضمن الأرضيات المعدّة للزراعات، لذا يتّجه حذف هذه العبارة من الفصل المذكور وكذلك من عنوان الباب الثاني.

– بمقارنة أحكام الفصول 3 و4 و5 بأحكام الفصول 6 و7 و8 و9 و10 نقف على وجود صنفين من التأشيرات: صنف يتعلّق باستعمال الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشطة لنمّو النباتات وأخرى بتسويقها وهذا واضح من خلال أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث كما أنّ وثيقة شرح الأسباب كانت قد تطرّقت إلى هذه النّقطة حينما أكّدت على إخضاع بيع واستعمال الموادّ المذكورة إلى تأشيرة وقتية ونهائية، وبناءا على ذلك يتّجه مزيد توضيح هذه النّقطة وإذا ثبت وجود صنفين من التأشيرة، فإنّه يتّجه تعريفهما كلّ واحدة على حدى في الفصل الثاني من مشروع القانون والذي يعنى بالمصطلحات المفاتيح، مع تبيان ما إذا كان مستعمل هذه الموادّ ونخصّ بالذكر الفلاح مطالبا بالحصول على تأشيرة استعمال. فإن لم يكن كذلك، فيتّجه إذا اعتماد تسمية موحّدة للتأشيرة الوقتية والنهائية في كامل فصول مشروع القانون.

✓ **الباب الثاني:**

– لتبسيط إجراءات الحصول على التأشيرة الوقتية لاستعمال وتسويق الأسمدة أو المخصّبات أو الأرضيات المعدّة للزراعة أو منشّطات النمّو، يتّجه تحديد آجال البتّ في مطالب الحصول عليها.

✓ **الفصل السادس:**

[3] الرأي عدد 132495 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 جانفي 2014.

– لإضفاء مزيد من الدقّة والوضوح حول تأشيرة التسويق الوقتية يتّجه التأكيد في الفصل السادس من مشروع القانون على أنّها غير قابلة للتجديد وذلك تماشيا مع ما ورد في وثيقة شرح الأسباب التي أكّدت على هذه النّقطة.

✓ **الفصل التاسع:**

– لتفادي أي لبس عند تطبيق مقتضيات الفصل التاسع، يتّجه إعادة صياغة الجملة "**تتولى الإدارة السحب**" الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل كالآتي:"**تتولى السلطة المختصّة السحب**" وذلك تقيّدا بالتعاريف التي جاءت بالفصل الثاني من مشروع القانون ولتوحيد المصطلحات في كامل الفصول خاصّة وأنّ لفظ "**السلطة المختصّة**" قد تمّ ذكره بالفصول 19 و20 و21.

✓ **الفصل العاشر:**

– يستحسن إعادة صياغة العبارة "**مع بيان أسباب ذلك**" الواردة بآخر الفقرة الأولى من الفصل العاشر بعبارة "**مع التعليل**" لأنّها الأنسب باعتبار أنّ كلّ قرار يجب أن يكون معلّلا.

– يتّجه إعادة صياغة الفقرة الثانية من الفصل العاشر لأنّها غير سليمة لغويا.

✓ **الفصول 15 و19 و21 و23:**

– تقيّدا بالتعاريف التي تمّ تأسيسها في الفصل الثاني من مشروع القانون، يتّجه تعويض عبارة "**مصنعي ومورّدي ومروجي الأسمدة**" الواردة بالفصلين 19 و23 بعبارة "**صاحب الموادّ**". كما يتّجه مراعاة هذه الملاحظة بخصوص عبارة "**مروّجي هذه الموادّ**" المستخدمة في الفصل 15 وعبارتي "**مروّجو**" و"**منتجو ومورّدو ومروّجو**" المستخدمتين في الفصل 21.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 30 جوان 2016 برئاسة السّيد الحبيب جاء بالله وعضوية السّيدة والسّادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان وماجدة بن جعفر ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرّئيـس